تاريخ الإرسال: 2021/04/20 تاريخ القبول: 2021/7/2 تاريخ النشر: 2021/09/01

العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)

لامية لعجال أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية "بودواو"

جامعة امحمد بوقرة –بومرداس –

عضوة في فرقة بحث مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

و عضوة في فرقة PRFUالموسومة بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

بكلية الحقوق و العلوم السياسية "بودواو"

Violence against women in the Algerian Penal Code (verbal violence model)

Lamia laadjal

l.laadjal@univ-boumerdes.dz

الملخص

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أهم المواضيع التي ذاع صيتها كل أقطاب المعمورة ، فلم يقتصر على الصعيد المحلي بل شمل أيضا بصفة خاصة الساحة الدولية ،الأمر الذي انبثق عنه فكر المناداة بضرورة حماية المرأة من كل أشكال العنف الممارس ضدها ،و قد تم تقنين الفكرة في معظم تشريعات الدول بهدف ضمان استقرار المجتمع خاصة من التصرفات التي تمس الشخص الضعيف كالمرأة ،وتعد الجزائر من الدول التي بادرت بتقنين هذه الفكرة ، فتطلب الأمر إصدار تعديل لقانون العقوبات سنة 2015 ،تعرض فيه المشرع الى صور العنف الممارس ضد المرأة، وعلى هذا الأساس تعد هذه الدراسة استشرافيه الهدف منها اظهار الجانب القانوني للتعنيف الممارس ضد المرأة في صورة اللفظ .

كلمات مفتاحية : عنف، امرأة ،اعتداء، اللفظ، صفح.

Abstract :

The phenomenon of violence against women is one of the most important topics that have become known to all the poles of the world, not only at the local level, but also in particular in the international arena. Most of the country's legislation aims to guarantee the stability of society, especially from acts that affect a vulnerable person such as women. Algeria is one of the countries that took the initiative to legalize this idea, The matter required the issuance of an amendment to the Penal Code in 2015, in which the legislator was exposed to the forms of violence practiced against women, and on this basis this study is considered a forward-looking study aimed at showing the legal aspect of violence practiced against women in verbal form.

Key words :

Violence, women, abuse, verbalization, forgiveness.

Résumé :

Le phénomène de la violence à l'égard des femmes est l'un des sujets les plus importants qui ont été vulgarisés par tous les pôles du globe, non seulement au niveau local, mais aussi en particulier sur la scène internationale, qui résulte de l'idée d'appeler à la nécessité de protéger les femmes de toutes les formes de violence exercées à leur encontre, et l'idée a été codifiée dans La plupart des législations du pays visent à garantir la stabilité de la société, en particulier contre les actes qui affectent une personne vulnérable comme les femmes, et l'Algérie en est une des pays qui ont pris l'initiative de légaliser cette idée, Le dossier nécessitait la publication d'un amendement au Code pénal en 2015, dans lequel il exposait le législateur aux formes de violence pratiquées contre les

femmes, et sur cette base cet article est considéré comme une étude prospective visant à montrer l'aspect juridique de violence pratiquée contre les femmes sous forme verbale.

Mots clés : Violence, femmes, abus, verbalisation, pardon.

مقدمة:

إن استنكار ظاهرة العنف ضد المرأة لم يعد يقتصر على الصعيد المحلي فقط بل أن هذا الاستنكار شهد ميلاده بداية في عهد ظهور الإسلام وامتد ليشمل المجتمع الدولي المعاصر ،فقد جعل الإسلام للمرأة مكانة سامية في الحياة، وفي ذلك ورّدت العديد من النصوص الشرعية من آيات وأحاديث تبرز أهمية المرأة في المجتمع، وتؤكد على ضرورة احترامها ككيان وركيزة أولى تُبنى عليها الأسر، فهي شقائق الرجال، وقد أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بها خيراً فقال عليه السلام :" أوصيكم بالنساء خيراً " وقال صلى الله عليه وسلم : "رفقا بالقوارير" وقد جعل الله تحت أقدام الأمهات الجنة، والعلة في وجود هذه النصوص واضحة بحكم أن المرأة في الجاهلية كانت تعاني الويلات، فقد كانت توأد، تفضل عن جنس الذكر، وكان الاعتقاد سائد حولها بأنها تجلب العار للقبيلة، حيث كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، فكانت عديمة الأهلية ومهضومة الحقوق، وليس لها حق في الميراث، ولا أبسط حق كاختيار زوجها.

والكل يعلم أن المرأة ككائن ضعيف في المجتمع قد تتعرض للتعنيف بشتى الأنواع ، وقد جعل المجتمع الدولي يوما دوليا للاحتفال بفكر لا للعنف ضد المرأة ،وهو يوم 25 نوفمبر من كل سنة ، واختير هذا التاريخ للعبرة و للتذكير بالعنف الذي تعرضت له ثلاث شقيقات من عائلة ميرابال سنة 1960 انتهى باغتيالهن بطريقة وحشية و ذلك في بلدة الدومينيك بسبب معارضتهن للنظام السياسي أنداك [1].

ونظراً لكون الجزائر تسعى قدما لضمان استقرار المجتمع خاصة من التصرفات التي تمس الكيان الشخصي من عنف مادي، لفظي أو نفسي ونظرا للإحصائيات التي أثبتت نسبها أن التعنيف ضد المرأة قد تشهد أوجه، في السنوات الأخيرة، فإنه تطلب الأمر إصدار تعديل لقانون العقوبات سنة 2015 أدرج من خلاله المشرع المادة 266 مكرر 1 [2] .

من خلال هذا النص يتبين أن هناك عدة صور للعنف الممارس ضد المرأة، لكن هذه الدراسة سوف تقتصر على صورة واحدة ألا وهي العنف اللفظي، و هي دراسة استشرافية تم التركيز فيها على الأسلوب التحليلي و الوصفي والاشكالية المطروحة هي: هل يحمي المشرع المرأة من العنف، خاصة العنف اللفظي ؟سأتناول هذه الإشكالية وفق مبحثين تمثل المبحث الأول في: حماية المرأة من العنف حق مكرس أما الثاني في:العنف اللفظي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري :

المبحث الأول: حماية المرأة من العنف حق مكرس

يعد التعدي تصرف شائن يهدف إلى الاعتداء على الحقوق التي عادة تكون مقررة قانونا ، وإن كان الاسلام حفظ مكانة المرأة في تقرير حقوقها و تحديد واجباتها ازاء زوجها اولادها و مجتمعها ،فإن فكر حماية المرأة دعت له القوانين الوضعية بحكم أن وضع المرأة في الدول المتطورة متدهور ، أما في الدول التي تدين بالإسلام في تدهور ، لذا بداية و جب تحديد مفهوم العنف ضد المرأة ثم تبين دوافع تبني استراتيجية تجريم العنف ضد المرأة:

المطلب الأول :مفهوم العنف ضد المرأة

لتحديد مفهوم العنف ضد المرأة وجب تعريفه ، ثم تحديد صوره :

الفرع الأول : تعريف العنف ضد المرأة

العنف لغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه، يعنف عنفا وأعنفه و عنفه تعنيفا ،وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. و اعتنفا لأمر أي أخذه بعنف وشدة[3] ' و عرفه بعض الفقه [4] على أنه : سلوك يتسم بالإساءة ، ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة، التي تسبب الضرر والأذى من قبل شخص تجاه شخص آخر، وهو أحد مظاهر السلوك المنحرف، الذي عرفته البشرية على مر العصور، وهذا السلوك هو نتاج مجموعة من العوامل و الظروف الاجتماعية، التي يظهر في مجتمع ما في فترة زمنية معينة، مما يدل على وجود خلل في بناء ذلك المجتمع".

أما المشرع الجزائري فلم يعرف العنف ضد المرأة غير أن الأمم المتحدة في إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام1993 عرفته على أنه:" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس و يترتب عليه أو

يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة " [5] .

من خلال هذا التعريف يتبين أن العنف نابع من العصبية صادر من جنس ذكر، قد تتحقق نتيجة هذا التعنيف أو قد لا تتحقق ،لكن ان تحققت النتيجة فستكون حتما معاناة للمرأة جسمانية أو جنسية أو نفسية ولم يستبعد هذا التعريف فعل التهديد بل أدخله في باب التعنيف الممارس ضد المرأة ، علاوة على أنه تضمن صورة شائعة من التعنيف الممارس ضد المرأة وهو الحرمان التعسفي من الحرية .

إذا اعتبر هذا التعريف أن العنف ضد المرأة كل اعتداء مادي أو معنوي ،يقع في العادة من قبل الذكر مستغلا ماله من قوة بدنية أو سلطة على المرأة ،يندرج تحت هذا المسمى كل كلمة جارحة وتهديد و وعيد وضغط وتدخل في شؤون المرأة، وكذلك سلبها حقوقها في الحياة والعمل والزواج وتقلد المناصب و التعبير عن الرأي و غيرها، وينطبق ذلك على كافة الأطر الحياتية سواء العامة أو الخاصة [6].

ومنه فإن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف ،أي بمعنى أخر لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي وإنما يمتد إلى أي نوع من أنواع الحرمان سواء كان حرمان جنسي أو ضرر نفسي.

فهذا التعريف يعكس اتساع نطاق القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة ، و أيضا حسب نوع الجنس وهذا أمر هام ذلك أن واضعي السياسات والخطط التنموية قد أدركوا المسائل المعنية في مجال العنف ضد المرأة و إلا فإن القوانين والسياسات التي يتم وضعها من المحتمل أن تكون غير فعالة ،لأن العنف القائم على نوع الجنس هو جزء من فكر ومعتقد خاطئ نابع عن الممارسات الاجتماعية التي تقلل من قيمة المرأة وعدم المساواة والهيمنة والتمييز ضد المرأة من قبل الرجل[7].

الفرع الثاني :صور العنف ضد المرأة

يعد العنف ضد المرأة سلوك عنيف مُتعمد موجّه نحو المرأة، ويأخذ عدة أشكال سواء كانت معنويّة أو جسدية و يصنف عادة إلى الصور التالية :

أولا-العنف الجسدي :ويتمثل في الاعتداء بالضرب على جسد المرأة، سواء كان ذلك باستخدام القوة الجسدية أو أدوات صلبة وحادة كالسكين و العصا وغيرها من الوسائل.

ثانيا-العنف الجنسي: ويشمل نوعا من العنف الجنسي و الجسدي ، وذلك بمحاولة الاعتداء على جسد المرأة ، ومحاولة لمس جسدها ، ويقع من ضمن هذا النوع الاغتصاب و إجبار المرأة على القيام بأفعال جنسية دون رغبتها من قبل الزوج ، والتحرش اللفظي الذي تم عن طريق التلفظ بالألفاظ البذيئة في الشوارع ، و أماكن العمل.

ثالثا-العنف الاجتماعي :وذلك بتقييد حرية المرأة وحركتها ، وتقييد علاقتها الاجتماعية ، وحرمانها من المشاركة والزيارات الاجتماعية وتكوين علاقات الصداقة ، وكذلك الحبس المنزلي، والنظرة الدونية إلى المرأة المطلقة.

رابعا –العنف النفسي :وذلك بالتوجه إلى المرأة بالسب و الشتائم ، واستخدام الألفاظ البذيئة ، ونعت المرأة بأسماء وصفات لا تليق بها، وقد يسمى بالعنف اللفظي، وعادة ما يترك آثار نفسية سلبية على المرأة ويقلل من ثقتها بذاتها.

خامسا–العنف السياسي: هو تعرض المرأة للعنف من قبل السلطة الحاكمة والاحتلال ، سواء كان ذلك في وقت السلم أم الحرب ، وذلك بعمليات القتل والسجن و التعذيب ، وحرمان المرأة من حقها في حرية السفر و التنقل و من أمثلة ذلك ما تعرضنا له النساء من عمليات اغتصاب داخل السجون الأمريكية في العراق[8].

المطلب الثاني :دوافع تبني استراتيجية تجريم العنف ضد المرأة

إن تجريم المشرع العنف ضد المرأة كان وفق استرتيجية كان مصدرها دعوة المجتمع الدولي لنبذ كل أنواع العنف الممارس ضد المرأة ، وعلى ذلك وجب توضيح كيفية تبيني المجتمع الدولي هذه الفكرة ، ثم تبين كيف عالج المشرع الجزائري هذه الفكرة وذلك التعديلات التي شهدها الدستور الجزائري :

الفرع الأول :على الصعيد الدولي

لقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع العنف ضد المرأة اهتماما كبيرا كونه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة و انتهاكا لحقوق الانسانية ،و كان الدافع إلى إلزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد و كرامته امرأة كانت أو رجلا بمعاهدات و إعلانات متعددة ، ويعد ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو سنة 1945 أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة إلى تساوي الرجال و النساء في الحقوق[9] .

وقد تبنته هيئة الأمم المتحدة في 20 ديسمبر من سنة 1993 و أصبح المجتمع الدولي ينادي بالإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية سيداو[10]التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة، بل عالجت فكرة التمييز بين الجنسين ، على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة و حقوق الإنسان باعتبارها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ، لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الاتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس ، وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوقها الإنسانية والمعترف بها دوليا [11].

وتشير عدة احصائيات [12]بشأن العنف ضد المرأة أنه يشهد منحنى تصاعديا يختلف باختلاف الدول و تقاليدها ، حيث يشير موقع هيئة الامم المتحدة للمرأة إلى أن نسبة العنف ضد النساء في بعض البلدان تبلغ نحو 70% كما يؤكد أن 37% من النساء في العالم العربي تعرضن لعنف جسدي أو جنسي لمرة واحدة في حياتهن على الأقل ، و يضيف أن الإحصائيات تشير إلى أن النسبة قد تكون في الحقيقة أعلى ، إلا أن الإحصائيات التي يمكنها أن توثق جميع الحالات يمكنها أن تغير في النتيجة .

الفرع الثاني :على الصعيد الداخلي

لقد شهد ت احصائيات العنف ضد المرأة منحنى تصاعديا على الصعيد الدولي كما سبق بيانه ، ولم تسلم الجزائر من هذه الظاهرة [13] ، خاصة في فترة العشرية السوداء ، و بفعل أن الجزائر قد انظمت إلى فكر منظمة الامم المتحدة المتعلق بأهداف التنمية المستدامة التي أقرها المجتمع الدوليفي 25 سبتمبر من سنة 2015 حيثتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ،و التي تضم 17 هدفا من اهداف التنمية المستدامة و 169 غاية مرتبطة بها[14]، من بين اهدافها نبذ العنف ضد المرأة ، الأمر دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني الاستراتيجية الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة ، ورغم مساعي الدولة لنبذ العنف بشتى أنواعه ضد المرأة إلا ان الواقع اظهر عكس ذلك ،وهذا ما تضمنه تقرير نشرته منظمة هيومن رايتش واتش" Human Rights Watch " و الذي عنونته ب : " مصيرك البقاء معه، تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر لسنة 2017"حيث تضمن هذا التقرير تصريحات نساء تعرضن للتعنيف الجسدي من أزواجهن و جاء في التقرير أنه :" غالبا ما كانت هاته النسوة عرضة لسوء المعاملة رغم صدور قانون يجرم إساءة الزوجية " [15].

لذا من منطلق ما ورد في تقرير العنف الاسري الممارس اتجاه المرأة الجزائرية و الذي اكيد يؤثر على الحياة النفسية لأفراد الاسرة بصفة عامة و على الطفل الذي يتربى في جو أسري تتعرض والدته أمامه للعنف مما يؤثر على الاستقرار الزوجي و على الجانب الاجتماعي لبناء فرد سوي بل ان تلك الممارسات ستأثر سلبا على بناء فرد متوازن [16].

و بتفحص دستور الجزائر يتبين أن المشرع قد أكد في دستور 1976 [17] بعد اختيار النهج الاشتراكي على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ونبذ كل تمييز بين الجنسين، طبقا لنص المادة 39 في فقرتها الثانية بنصها " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات " وقد تزامن صدور هذا الدستور صدور الميثاق الوطني في 05 يوليو من سنة 1976 الذي تعرض لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة وشدد على أن تكون أمرا واقعيا بتشجيع

المرأة على رفع التحدي واستعداداتها وكفاءتها والمشاركة في النضال الاشتراكي بالانخراط في صفوف الحزب والمنضمات القومية والنهوض بالمسؤوليات.

غير أن الوضع تغير مع صدور التعديل الدستوري في 28فيفري من سنة 1989 [18] حيث تبنت الجزائر معالم غيرت نظام حكمها السياسي و الاقتصادي من الاتجاه الاشتراكي إلى محاولة انتهاج الاتجاه الرأسمالي الليبرالي ونقلت فيه جميع المواد المتعلقة بحق المرأة كمواطنة و تم إضافة مواد أخرى تتعلق بترقية حقوق المواطنين والمواطنات طبقا لنصوص المواد 30،31 ، 47 من الدستور المذكور ، وقدأعادالتعديل الدستوري لسنة 1996 [19]المواد التي تطرق لها التعديل الدستوري لسنة 1989 المتعلقة بالحقوق والحريات وبنفس الصياغة بداية من الديباجة التي أشار فيها إلى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة و ضمان الحرية لكل فرد، كما نص في المادة 29 على المساواة ونبذ كل تمييز وأن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس ...الخ، وتضمنت المادة 32 من ذات الدستور أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين لجميع الجزائريين والجزائريات و واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته، وقبلها المادة 31 التي نصت في مضمونها على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية [20].

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 [21] فلم يخرج عن هذا الاطار إذ نصت المادة 40 منه على ما يلي : "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي و في المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية" ، و بهذا الخصوص، نوه المجلس الوطني لحقوق الانسان بما تضمنه التعديل الدستوري فيما يخص مكافحة العنف ضد المرأة، مذكرا بمحتوى المادة 40 ،و اعتبر أن هذه المادة تعد "مكسبا مهما في مجال محاربة العنف ضد المرأة وسلاحا جديدا وقويا للقضاء على العنف ضد المرأة في الجزائر"، داعيا إلى ضرورة تجسيد الأفكار الموجودة في تلك المادة في المنظومة التشريعية التي تحكم العنف ضد المرأة، وهذا بمراجعة عميقة للنصوص السارية المفعول لجعلها تتماشى مع ما جاء في المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من حقوق وضمانات للمرأة ضحية العنف.

يلاحظ من ما سبق أن المشرع الجزائري لم يعارض فكرة مناهضة العنف ضد المرأة بل العكس حيث تبين من خلال الدستور الجزائري و كذا تعديلاته تبنيه لفكرة نبذ العنف بشتى أنواعه و مهما يكن الشخص الصادر منه دون تمييز عرقي او جنسي لكن تجريم فعل العنف باستعمال مصطلح المرأة كان في تعديل قانون العقوبات لسنة 2015.

المبحث الثاني : العنف اللفظي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري

عرفت الجزائر في الآونة الاخيرة انتشارا خطيرا لظاهرة العنف الممارس ضد المرأة ، الامر الذي دفع به إلى ضرورة اعادة النظر في منظومته القانونية العقابية ،وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات ،فبالإضافة إلى الجرائم العامة الماسة بسلامة الافراد أضاف المشرع في اطار تعديل قانون العقوبات جريمة تعلقت بالعنف الممارس ضد المرأة ، و اعتبر اللفظ صورة تتشكل من خلاله جريمة امكن عقاب الجاني اذا تحققت اركانها .

وبتفحص قانون العقوبات الجزائري يتبين أنه قد تضمن بابا خاصا بالجنايات و الجنح ضد الأفراد في الباب الثاني يشمل ثلاث فصول ، يتعلق أولها بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص و ثانيها بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ، وثالثها بالجنايات و الجنح ضد الأموال ، كل ذلك ضمن الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح و عقوباتها ، و تضمن الكتاب الرابع المتعلق بالمخالفات و عقوباتها في فصوله الثلاثة قسما يتعلق بالمخالفات ضد الأشخاص ، و الملاحظ من خلال هذه النصوص أن هناك نصوص عامة تتعلق بموضوع العنف سواء كانت الضحية امرأة أو رجل فيما أن هناك نصوصا ذات صلة بالعنف ضد المرأة خاصة في التعديلات المتتالية لقانون العقوبات منذ سنة 2004 إذ اتجه المشرع نحو اقرار نصوص خاصة لفئة النساء في الاسرة ، وفي مكان العمل ، وفي الأماكن العمومية، إلى غاية اصدار قانون 15-191 .

إن تجريم اللفظ لم يكن في التشريع الجزائري إلا إذا لحقه أوصاف تجعله يدخل في باب التحقير و الإدلال و الحط من قيمة المرأة لذا اعتبر المشرع لأول مرة اللفظ الموجه للمرأة جريمة لكن وجب أن يتخذ بعض الأوصاف كما أن العنف اللفظي هو عنف يدخل في تصنيف العنف الأسري النفسي ،و يتعلق أساسا بالعنف الزوجي الذي هو أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج و يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني و النفسي بالزوجة.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة العنف اللفظي ضد المرأة في المطلب الأول ثم الآثار المترتبة عن ثبوت جريمة العنف اللفظي ضد المرأة المتزوجة في المطلب الثاني :

المطلب الأول : أركان جريمة العنف اللفظي ضد المرأة

لجريمة العنف اللفظي اركان مثلها مثل باقي الجرائم يمكن تبينها كالتالي :ركن شرعي ، ركن مادي ، ركن معنوي:

أولا: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي على مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة بمعنى لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير آمن بغير قانون وهو ما نص عليه المشرع في المادة 1 من قانون العقوبات التي جاء نصها كالتالي :" لا جريمة ولاعقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وقد عرف الفقه الركن الشرعي على أنه:" نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" ، والقصد من الركن الشرعي تقييد سلطة القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة و عقوبتها لأن توضيح النصوص الجزائرية يبعد الغموض عن القضاة فلا يحرمون ما هو مباح إذ مهما بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام و لا يوجد لها نص فهي لا تشكل جريمة تستوجب العقاب و بالتالي لا يحد القاضي الجزائي من حرية الافراد بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرمة[22] .

فمن خلال المادة السابقة يتبين أنه لكي يكتسب الفعل صفته غير المشروعة يجب أن يتطابق مع نص التجريم، وقد جاء النص المجرم لفعل العنف اللفظي في المادة 266 مكرر 1 من قانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،و التي جاء نصها كالتالي: " يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاثة (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي **أو العنف اللفظي** أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة العنف اللفظي في : محل الاعتداء ،فعل الاعتداء (اللفظ) ،نتيجة الاعتداء، العلاقة السببية :

الفقرة الأولى: محل الاعتداء

يقصد بمحل الاعتداء على ما يرّد الاعتداء عليه ،أي الفعل أو سلوك العنف اللفظي، من خلال المادة 266 مكرر 1 يتضح أن محل الاعتداء هو الزوجة والمطلقة.

أ. الزوجة:

ويقصد بها الزوجة التي تربطها بالزوج علاقة عقدية تمثلت في عقد زواج صحيح وفق أحكام قانون الأسرة، وبالتالي لا يحق للمرأة التي لا تربطها علاقة زوجية بالشخص الذي عنفها لفظياً الاستفادة من المادة 266 مكرر 1 وطلب تجريمه ، ومن ثمة يخرج من هذا الاطار العشيقة، الخطيبة، في فترة الخطوبة .

ب. المطلقة:

ليس للمطلقة طلاق بائن بينونه كبرى الاستفادة من المادة 266 مكرر 1 في حالة قيام طليقها بتوجيه عنف لفظي لها إلا إذا تعلق الأمر بالحياة الزوجية السابقة، وفي هذا الصدد لم يشترط المشرع أن يجمعهما مقر واحد كما اشترطه في جريمة ترك الأسرة ، علاوة على ذلك فالمرأة المطلقة بينونة صغرى(أي الطلاق الرجعي الذي قد يراجع الزوج زوجته بعقد جديد) يمكن أن تكون محل اعتداء و يصح تطبيق المادة 266 مكرر 1 في حالة صدور عنف لفظي من طرف الزوج لكون أن العلاقة الزوجية في هذه الحالة لا تزال قائمة.

الفقرة الثانية: فعل الاعتداء(اللفظ)

إن المادة 266 مكرر 1 جرمت التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر للزوج ضد زوجته ، بما يمس كرامتها ،و سلامتها البدنية و النفسية، وعلى هذا يشترط لقيام هذه الجريمة ،التي تعد جنحة، أن يكون العنف اللفظي متكررا ، وأن يمس بكرامة المرأة وسلامتها البدنية والنفسية ،كأن يلقب الزوج زوجته بالحيوان (عادة بالحمار)أو أن يعيرها بإعاقتها إن كانت معاقة ، أو بالبنات إن كانت لم ترزق بذكر ، وهي من الألفاظ المحقرة الشائعة في المجتمع الجزائري ،كما قد يتم العنف اللفظي من زوج سابق عن طريق مكالمات هاتفية يعيّر فيها طليقته[23].

ويجب أن يتخذ فعل الاعتداء في العنف اللفظي صفة التكرار ، ويجمع الفقهاء أن العنف اللفظي يكون معنوياً أو نفسياً ويكون باستعمال كلمات جارحة كالسب والشتم، التهديد بالابتزاز المعنوي، وقد يكون في بعض الأحيان بعبارات خادشة للحياء، ويكون هذا الفعل صادر من الزوج لزوجته مثل قول: أتمنى أنني لم أتزوجك ،

أنت غبية أنت لا قيمة لك، ويشمل العنف اللفظي كل الألفاظ التي تهدف إلى الحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة أو شتمها أو لعنها، أو الصراخ عليها ، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بديئة، أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير أو تعييرها بأهلها، فلا تتحقق جريمة العنف ضد المرأةإلا إذا اقترن بالتّكرار، أي تكرار السلوك على نحو مستمر، و لا يعتد بالعبارات الصادرة عن الزوج لمرّة واحدة لعفوية ،أو ذلك السلوك الصادر نتيجة انفعال الزوج فإذا عنف الزوج زوجته مراراً وتكراراً قامت الجريمة[24].

الفقرة الثالثة: النتيجة

تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي ضد المرأة في الأثار التي تنتج جراء الألفاظ الصادرة عن الزوج والتي لا تعد مادية فهي أغلبها معنوية و تتمثل في المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها النفسية بصفة خاصة، مما يتحقق معه الشعور بالدوينة، والتحطم المعنوي لدى المرأة، وتحقق النتيجة مرتبط بشخصية المرأة، فقد نجد في بعض الأحيان اختلاف بين امرأة وأخرى في تحمل العنف اللفظي، فهناك ما قد يجرح امرأة، ونفس العنف لا يجرح امرأة أخرى، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزمان والمكان فالمرأة التي تعودت على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالمرأة التي عاشت وترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة[25] .

الفقرة الرابعة: العلاقة السببية

هي تلك الرابطة التي دفعت إلى إتيان الفعل ، وما يترتب عليه من نتيجة ، حيث يجب أن تكون هناك علاقة بين فعل اللفظ الموجه من الزوج الى المرأة و النتيجة الكامنة في التأثير على سلامة المرأة النفسية و التي تدخل في اطار التعنيف المعنوي .

ثالثا: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، العلم بمعنى أي أن يكون الزوج واع غير مجنون أو به عارض من عوارض الأهلية التي من شأنها التأثير على تصرفاته ، أما الارادة هو أن يقصد من خلال ألفاظه تحقيق النتيجة و هو راض و المتمثلة في التأثير على السلامة النفسية للمرأة .

و عنصر العلم يقتضي أيضا ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركان الجريمة، وأيضا الإرادة تقتضي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة ، فجريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع

القصد الجنائي أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية و أن يكون يريد تحقيق النتيجة[26].

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن ثبوت جريمة العنف اللفظي ضد المرأة المتزوجة

لقد أقر المشرع أن إثبات حالة العنف الزوجي يكون بكافة الوسائل وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية ، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، أو إذا تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

و لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد بالسلاح ،فهناأقر المشرع للاستفادة من الظرف المخفف صفح الضحية والذي يضع حداً للمتابعة الجزائية ، و تتمثل الأثار المترتبة عن ثبوت جريمة العنف اللفظي ضد المرأة المتزوجة في الحبس كعقوبة سالبة للحرية، وفي إمكانية الاستفادة من الظروف المخففة والصفح.

الفرع الأول: الحبس

يعتبر الحبس من العقوبات الاصلية وفق المادة 5 من قانون العقوبات ، و للحبس صنفان قد يتعلق بالجنح وحدد المشرع لها مدة تتجاوز من شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، و قد يتعلق الحبس بالمخالفات وهنا حدد المشرع العقوبة من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

و كلا الصنفان يعدان عقوبات أصلية ، و فيما يتعلق بجريمة العنف اللفظي ضد المرأة فقد حدد المشرع العقوبة في المادة 266 مكرر 1 بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وهي بذلك تعد جنحة و تدخل تحت تصنيف العقوبات الاصلية.

وما يمكن ملاحظته هو أن العقوبة المقررة لا تتناسب معا لأضرار التي يمكن أن يسببها العنف اللفظي طالما أن هذا الأخير يدخل في تصنيف العنف النفسي،فقد يمكن أن يحدث العنف النفسي عنفا جسديا في شكل عاهة مستديمة للزوجة ،حيث يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة لذلك يبد ومن الأرجح على المشرع مراجعة هذه الحالة[27].

وما يعاب على المشرع أنه أغفل العود في حالة عودة الزوج لمثل التصرفات التي عوقب عليها و المتعلقة بالعنف اللفظ.

الفرع الثاني : إمكانية الاستفادة من الظروف المخففة

لقد أوردّ المشرع في المادة 266 مكرر 1 أثر مهم في حالة ثبوت جريمة العنف اللفظي ضد المرأة وهو إمكانية الاستفادة من الظروف المخففة للزوج، فللقاضي سلطة تقدير الظروف المخففة لهذه الجريمة مثل طرد الزوج من العمل وتراكم الالتزامات عليه...الخ، إلا أن المشرع قد شدد من الاستفادة من الظروف المخففة لهذه الجريمة وذلك إذا تعلق الأمر بالمرأة الحامل، المرأة المعاقة أو إذا ارتكب الفعل بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، فاعتبر ذلك من الظروف المشدة[28].

الفرع الثالث : الصفح

نظراً لكون أن جريمة العنف اللفظي المنوه عنها في المادة 266 مكرر 1 تقع في إطار نواة المجتمع وهي الأسرة والتي قوامها الزوج والزوجة فإن المشرع قد راع هذا الجانب وأقر إمكانية الصفح أي سماح الزوجة للزوج، إلا أن الصفح المقصود هنا هو قبل صدور الحكم النهائي البات، وليس بعده، وبالصفح تتوقف المتابعات الجزائية.

خاتمة:

كختام لهذه الدراسة يمكن تبين أن الشريعة الإسلامية قد جعلت المرأة في مرتبة معززة وكرمتها، بحكم أن الإسلام دائما مناهضا لفكرة العنف ، إلا أن واقع المجتمعات خاصة المجتمع المسلم ومنها الجزائر قد ابتعدت عن هذا الفكر وهذا ما يتضح من خلال الاحصائيات التي تثبت تعنيف المرأة خاصة العنف اللفظي الذي طالما المرأة تعفو فيه عن الزوج في الكثير من الأحيان لاعتبارات عدة نجد مصدرها الحياء ، التقاليد ، وكذا عدم تشتيت الأسرة و إن كان الأمر يصدق في بعض الأحيان ويتراجع الزوج عن أفعاله و أقواله، إلا انه في أحيان أخرى لا يصدق و يعيد الزوج الكرة مرارا و تكرارا ما دام أن الزوجة قد صفحت عنه ، ولذلك فإن النتائج المتوصل إليها هي كالتالي:

1. لقد أصاب المشرع بإدراجه نص المادة 266 مكرر 1 في قانون العقوبات، وذلك من أجل كبح التصرفات المكيفة على أنها جريمة عنف لفظي .

2. أنا المشرع قد أظهر ليونة في تناوله لهذه الجريمة وهذا ما يتبين من خلال العقوبة المقررة، وكذا من خلال إمكانية الصفح، وقد أصاب في ذلك كون أن هذه الجريمة حساسة وتتعلق بالعلاقات الأسرية التي يسعى المشرع إلى عدم تفكيكها واستقرارها .

3. أن المشرع الجزائري قد شدد في جريمة العنف اللفظي ضد المرأة ومنع الاستفادة من الظروف المخففة إذا تعلق الأمر بالمرأة الحامل، المعاقة وحضور الأطفال لحظة التعنيف اللفظي.

أما عن توصيات المقترحة :

1. الاهتمام بالجانب الاسري من قبل المجتمع المدني و الجمعيات بالتوعية لأهمية الزواج بتخصيص دورات تدريبية للشباب المقبلين على الزواج بقصد تنويههم بالمسؤولية في الحياة الزوجية.

2. التوعية على مستوى كل المنابر خاصة المساجد و عن طريق مختلف وسائل الاعلام والاتصال بالجريمة وبنبذ أي نوع من أنواع العنف .

3. تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة لدى الشباب ومن قبل ذوي الشأن من فقهاء الدين وعلمائها خاصة تلك المتعلقة بفكرة القوامة في الدين للرجل والتي يقصد بها القوامة من حيث المسؤولية وليس ما حيث التسلط .

قائمة الهوامش :

[1]راجع قصة الشقيقات ميرابال على الرابط :https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]قانون 15-09المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات جر عدد 71 ، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.

[3]أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، المجلد التاسع، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956 ، ص 25.

[4]حنان قرقوري،" عنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 2015 ، ص 11 .

[5]راجع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993، على الرابط التالي :

www.who.int/https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.asp

[6]كاتية قرماش "العنف ضد المرأة– تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات– " مجلة جيل حقوق الإنسان – العام الخامس – العدد : 28 مارس 2018،ص 149.

[7] د .أمحمد بيوزينة "الآليات الدولية و الوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر" " مجلة جيل حقوق الإنسان – العام الخامس – العدد : 28مارس 2018 ،ص64.

[8]كاتيةقرماش ، مرجع سابق ، ص 149.

[9] د/ أحمد بنيني ، الحماية الدولية و الوطنية للمرأة ضد العنف " مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني و الثلاثون ، نوفمبر سنة 2013 ، ص 335) (ص 347ص 364.

[10] اتفاقية سيداو : هي اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي معاهدة دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر من سنة 1979 وتم عرضها للتوقيع والتصديق، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء ، صادقت عليها عدة دول من بينها الجزائر لكن بعض التحفظات على المواد ، راجع نص هذه الاتفاقية على رابط الأمم المتحدة https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf:

[11] د .أمحمد بيوزينة ،مرجع سابق ص 63.

[12] راجع الاحصائيات على الرابط التالي :http://dammahug.org/article

[13]مقال منشور بموقع الإذاعة الجزائرية بعنوان:" أكثر من 5600 حالة عنف ضد المرأة خلال الأشهر التسعة من سنة 2019" بتاريخ2019/11/25 راجع الرابط https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20191125/185361.html

[14]راجع بيان الامم المتحدة على الرابط :
https://www.un.org/development/desa/ar/key-issues/sustainable.htm

[15] راجع ملخص التقرير بعنوان " مصيرك البقاء معه "تعامل الدولة مع العنف الاسري في الجزائر بتاريخ 23ابريل 2017 ، على الرابط

https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/23/302341

[16]د /أمحمدي بوزينة أمنة "مرجع سابق ، ص 53 . صفحات المقال 51إلى 106

[17] دستور 1976 صادر بمقتضى الأمر رقم 76-97مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

[18] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23نوفمبر سنة 1989،جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 1 مارس سنة 1989.

[19] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية عدد 96.

[20] ربعية رضوان "أنماط العنف ضد المرأة و سبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية " مجلة جيل حقوق الانسان ، العام الخامس ، العدد 28، مارس 2018 ،ص 170 (صفحات المقال من 161إلى 178) ، راجع ايضا د .أمحمد بيوزينة ،مرجع سابق ص73.

[21] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر سنة 2020 جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020,

[22] حنان راضي "الحماية القانونية للمرأة من العنف انطلاقا من التشريعات العادية "مجلة العلوم الانسانية ، مجلد 7 ، عدد 2،ص 393، (صفحات المقال 390-400).

[23]كاتيةقرماش ،مرجع سابق، ص 150.

[24]زوليخة رواحنة "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15-19 " مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثالث عشر ، ديسمبر 2014، ص 279,(صفحات المقال 278-282).

[25]زوليخة رواحنية ، مرجع سابق، ص 280.

[26]زوليخةرواحنية ، مرجع سابق ،ص280.

[27]عبد الله زهام" حماية الزوجة من عنف الزوج" -دراسة على ضوء القانون رقم 19 - 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري مجلة جيل حقوق الإنسان ، العام الخامس ، العدد 28، مارس 2018 – ص 186.(صفحات المقال 179-188).

[28]زوليخة رواحنية ، مرجع سابق ،ص 282.